نظم سياسية

د.تلا عاصم فائق

المرحلة الثانية

الإدارة العامة

خصائص النظام النيابي

يفترض النظام النيابي قيام الشعب باختيار هيئاته العامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتتحكم باسمه ونيابة عنه. غير أن الأنظمة النيابية قد اتجهت نحو حلول متباينة، فمنها، من يجعل اختيار الهيئات الثلاث بيد الشعب (١) ومنها ما يحصر فكرة النيابة في البرلمان فقط (٢). على أن يراقب ويشرف على تشكيل الهيئتين الأخريين: التنفيذية والقضائية. وعلى هذا الأساس قد اعتمد الفقه وجود البرلمان هو الركن الأساسي للنظام النيابي. انطلاقاً من أن البرلمان هو الذي يتولى إصدار القانون، وأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة. على أنه لا يكتفي وجود الهيئة النيابية فقط، بل يجب أن ينهض النظام النيابي على خصائص أخرى فيها وهي أن تكون هذه الهيئة النيابية منتخبة، وأن تحوز على سلطات حقيقية، وأن تكون مدتها محدودة، أو أن يكون أعضاؤها ممثلين للشعب بمجموعه، وسنستعرض لبيان هذه الخصائص. وكما يأتي:

(١) كان هو الحال في النظام النيابي الرئاسي.

(٢) وهو مايأخذ به كل من نظام حكومة الجمعية، والنظام البرلماني.

١- أن تكون الهيئة النيابية منتخبة:

من أجل أن تتمتع الهيئة النيابية بصفتها التشريعية لابد أن تكون هذه الهيئة منتخبة، لأنها تتولى وضع القوانين. وهذه المهمة تتم نيابة عن الشعب، ولكي يتحقق معنى النيابة يجب أن يفصح الشعب عن رأيه بأن يقوم بتشكيل هيئته النيابية بواسطة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس فإن أية هيئة يتم تشكيلها بوسيلة غير وسيلة الانتخاب كالتعيين أو الوراثة لا تعد هيئة نيابية، ولا يصح أن تتولى التعبير عن الإرادة العامة. لذلك فإن انتخاب الهيئة النيابية هو أساس النظام النيابي الذي لا يقوم أو يتحقق إلا بانتخاب جميع أعضائها أو غالبيتهم، ومن ثم إذا حتمت الضرورة اللجوء إلى مبدأ التعيين، فيجب أن تكون النسبة المعينة قليلة قياساً إلى النسبة المنتخبة.

٢- أن تتمتع الهيئة النيابية بسلطات فعلية:

لا يكفي عنصر الانتخاب وحده لإضفاء الصفة النيابية بل يتعين علاوة على ذلك أن يباشر المجلس المنتخب سلطات فعلية نهائية. وتظهر هذه السلطات النهائية أساساً في أداء الوظيفة التشريعية بأن يكون للبرلمان حق اقتراح القوانين، وأن يكون صاحب الحق الوحيد في الموافقة النهائية على جميع

القوانين، وأن يستدل إصدار أي تشريع إلا بعد موافقته، باعتباره صاحب الاختصاص التشريعي في الدولة.

يضاف إلى وظيفة التشريع ما يتمتع به البرلمان من سلطات في المجالات السياسية والمالية.

وعلى ذلك فلا يمكن إضفاء الصفة النيابية على أنظمة تتشكل برلماناتها على

أساس الانتخاب ، ألا أنها لا تتمتع إلا بسلطات استشارية ، وأن السلط الفعلية النهائية تكون بين أيدي غيرها أفراداً أو هيئات .

٣- أن تكون مدة الهيئة النيابية مؤقتة : (محددة بمدة معينة)

استناداً إلى كون الهيئة النيابية تتولى التعبير عن الإرادة العامة يتعين أن تكون مدتها مؤيدة ، إذ يقتضي العودة إلى الشعب خلال مدة محددة ، لمعرفة رغباته وميوله وإراداته ؛ بإجراء انتخابات جديدة ، لمعرفة اتجاهات الرأي العام ، أما جعل مدة الهيئة النيابية غير محدودة فيؤدي إلى اهدار فكرة النيابة عن الشعب ، لأن هذه الهيئة ستفقد بعد حين صفتها التمثيلية ، وتبتعد عن اتجاه الشعب وإرادته .

كما وأن جعل مدة الهيئة النيابية مؤقتة يحقق غرضاً آخر ، هو قيام رقابة الشعب على نوابه ، وذلك بأن يجعلهم معرضين عن طعامه دايماً من خلال رغبة النواب الاحتفاظ بفقبة أهلا في تجاديد وصورتهم . ومن هنا يتحقق المبدأ الرقابي بتجديد الثقة ببعض النواب ، وتجريدها من بعضها الآخر . تبعاً لدوام الثقة أو عدم دوامها بين النائب وناخبيه .

وتتفق معظم الدساتير من مدى متوسطة في تحديد مدة الفصال التشريعي (١) تتراوح بين ثلاث سنوات ، و خمس سنوات . وسبب ذلك يعود إلى أن المدة القصيرة تؤدي إلى ارباك العمل ، وتجعل النواب خاضعين بصورة مستمرة

(١) يتفق اصلاح الفصل التشريعي بل بدء نيابة البرلمان التي تبدأ بانتخابه ، وتنتهي بانتهاء نيابة المجورة ، أو بحله . وتستمد الفصل التشريعي على عدد من أدوار الأنعاد ، وقد حددت المادة ٥٦ من و أنون. المجلس الوطني العراقي للفصل التشريعي بأربع سنوات ، و دورات الانعقاد ، وقد تولت المادة (١٧) من الدستور المؤقت تحديدها بدورين عاديين كل عام ، وفي مصر تحددت مدة المجالس النيابية بخمس سنوات من تاريخ اول انتخاب لها . انظر : المواد (١٩) من دستور سنة ١٩٢٣م و (٥١) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ١٩٦٨م . والمادة (٩٢) من دستور سنة ١٩٧١م .

للناخبين كي يعيدوا انتخابهم، وان المدد الطويلة تباعد بين الهيئة النيابية وحقيقة اتجاهات الرأي العام.